

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 640 @ صححة الدّعوى لىست شرطًا في صححة الكفالة :

فعلايه لو ادّعى أحد بمال على آخر ولم يبيّن مقدرار ذلك المال أو لم يبيّن صفتة مع بيان المقدرار وكانت الدّعوى بمقتضى المادة (1626) غير صحيحة فقال له شخص آخرك ذلك الشخص وأنا كفيل به ، وإذا لم أسلّمه إليك غدًا فلا يكُنّ ما تدّعيه قبلاه علىّ ، فهذه الكفالة المالية الْمُعَلَّقةُ صحيحة وإذا لم يُسلّمه إليه لزم الكفيل ضمان المال المُدّعى به بعد الثبوت وإذا حصل اختلاف في صفة المال فالقول للمكفول له ، (التّنوير ، والمندج) . وبعد إيضاح هذه المادة على الصّورة المُتقدّمة فلا ننذّرُ المُستأجل السّتي أشير إلى تعرّيبها في المُجلاة : . - * * * * - جاء في المُجلاة (على فُلان) لأنّ معلوميّة المكفول عنه شرط في صححة الكفالة (التّنوير) . فعلايه لو قال أحد لآخر إنني أكفلُ كُلَّ مالٍ سيغصبه منك النّاس أو يستقرضونه فلا تصحّ كفالتّه . كذلك لو قال أحد لزيد (إنني أكفلُ كُلَّ دينٍ يظهر لك على النّاس) فلا يستحقّ هذه الكفالة صحيحة لكنّ تُستثنى المُسألة الأولى من شرح المادة (658) من ذلك . لكنّ الكفالة بالتّرديد في الكفالة المُندجرة صحيحة . ويقول الفقهاء عن التّرديد المُذكور تخيير لأنّ الكفيل يكون مخيّرًا كما سيأتى : قال في الدّرر لا تصحّ أياً بجهالة المكفول عنه في تعيين وإضافة لا تخيير ككفلات بما لك على فُلان أو فُلان فتصحّ . انتهى . وعلايه لو قال أحد لآخر (إنني كفيل بالشّخص الفُلاني أو بما لك على الرّجل الفُلاني من الدّين) فالكفالة صحيحة ويكون الكفيل مخيّرًا في تعيين واحدٍ منهما وبعبارة أخرى إذا ادّعى الكفيل واحداً من الشّئيين برئ من الكفالة والحدكُم على هذا المُندوال أياً في

الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ وَقَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكَفَالَةِ) . لَكِنْ تَخْيِيرُ الْمُكَفُولِ لَهُ مَانِعٌ لِمَصْحَةِ الْكَفَالَةِ كَمَا سَيُذَكَّرُ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ إِنَّنِي أَكْفُلُ نَفْسَ فُلَانٍ أَوْ بِأَلْفٍ قِرْشٍ السَّتِي عَلَى فُلَانٍ جَارٍ وَعَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا وَيُوفِيَهُ وَإِذَا أَوْفَى أَحَدُهُمَا بَرِئَ مِنَ الثَّانِي (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . - * * * * - جَاءَ فِي الْمَجْلَّةِ (بَدَايُنُ فُلَانٍ) لِأَنَّ مَعْلُومِيَّةَ الْمُكَفُولِ لَهُ شَرْطٌ فِي مَصْحَةِ الْكَفَالَةِ الْمُتَنْجِزَةِ ، وَالْمُعْلَقَةِ وَالْمُضَافَةِ وَجَهَالَةِ الْمُكَفُولِ لَهُ مَانِعَةٌ مِنْ صَحَّتِهَا سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُكَفُولُ لَهُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْمُكَفُولُ لَهُ مَعْلُومًا كَانَتْ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُكَفُولُ لَهُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا . وَعَلَايَهُ لَوْ قَالَ أَحَدُ مُخَاطِبًا عَشْرِينَ شَخْصًا مَعْلُومِينَ (أَمَّا كَفِيلُ بَيْتَمَنْ مَا سَتَبِيعُونَهُ مِنْ فُلَانٍ وَتُسَلِّمُونَهُ إِلَيْهِ) صَحَّتْ كَفَالَتُهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ) . أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُكَفُولُ لَهُ مَجْهُولًا فَلَايَسَتْ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً . وَعَلَايَهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ (إِنَّنِي أَكْفُلُ بِمَا تَغْصِبُهُ مِنْ أَيٍّْ أَحَدٍ أَوْ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَايَكَ لِأَيٍّ إِنْسَانٍ أَوْ بِمَا يَطْهَرُ عَلَايَكَ مِنَ الْحُقُوقِ لِأَيٍّ شَخْصٍ) أَوْ لَوْ قَالَ (إِنَّنِي أَكْفُلُ الْيَوْمَ لِمَنْ يَبِيعُ شَيْئًا لِفُلَانٍ ثَمَنَ مَبِيعِهِ) فَلَايَسَتْ هَذِهِ الْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ صَحِيحَةً (التَّنْذِيرُ ، الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، الْهِنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ تَعَاطَى أَحَدُ الدَّالَّةَ فَقَالَ آخِرُ إِنَّنِي أَكْفُلُ مَا يَقَعُ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ مِنَ الضَّرَرِّ وَلَمْ يَكُنْ الْمُكَفُولُ لَهُ مَعْلُومًا فَلَايَسَتْ هَذِهِ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً . (عَلَيَّ أَفَنْدِي فِيمَا يَصِحُّ مِنَ الْكَفَالَةِ) . كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِآخَرَ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَى شَخْصٍ وَطْهَرَ أَنْ ذَلِكَ الدَّيْنُ لَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ